

غالباً ولأنه متهم فلا نبات فيهما تجلده بدوادعها
 للحج وتشوف اللوليات بخلاف الكافر فإنه يفضي
 بربا في القتل أو ضرب الجزية والحج بالكافر في جهنم التامة
 فوق إمكان العانة وقت إمكان الاختلام ويجوز
 النظر إلى منبت من حيثنا مصرف بلوغها للضرورة
 وخرج بالهانة غيرها كشمس الأبط والمخينة والشارب
 وكذا نظر الصوت وفود التدي وغيرها فلا تدر
 على البلوغ فإن بلغ الصبي رشيداً أي مصلحاً لديه
 ودينه إذا رشده صلاح الدين والدنيا وقد كان
لم يجعل عند البلوغ محرماً بيطر عدالة وذلك بان
 لا يبصر منه كبيرة ولم يبصر على صغيرة **ولم يضيع**
مالاً في محرم يبصر فيه أو رصيه في حوجر
 وإن لم يبصر عليه أو يعامر يقين **فاحش** وهو ما كما
 يجمل غالباً بخلاف ليسير كبيع ما يساوي عشرة بشق
 وبالجملة متى تحقق منه الرشيد **عجى ماله** لزوال
 المانع **ويخبر** من جهة الولي يبصر رشده في الدين
 والمال أما في الدين **فيمشاهدة** حاله في العبادات
 وتجنب المحظورات والبشائم **وأما في المال** فيختلف
 بمراية الناس فيخبر ولد النجر والسوق **بحج**
مما كسبه أي مسأحة في البيع والشرا وهي طلب المنفعة
 عاظمة البائع وطلب الزيادة على ما يزيد المشتري

فاذا اراد

فاذا اراد العقد اجراه عليه لعدم صحة منه ونحو
 الماكسة ما يتعلق بحرف المحترف فيخبر ولد الخياط
 مثلاً بتقدير الأجرة هذا إن اراد الخياط أن اراد
 غيرها اعتبر ما يتعلق إذا العبرة في حال الشخص
 في الاحتراق ولو مالاً لا جرفة ابه حيث لم يرد لها
 ويخبر ولد الأمير ونحوه بان يعطى شيئا ماله
 لينفق في خبز ولحم وما ونحوه يوماً بيوم مدة
 شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر كأنه
 عليه في الكفاية يتبع الجماعة وتجرب المقدم هو الولي
 كاسلف ويجيب ان يكون الاختيار قبل بلوغ لاية
 وأبلى النيام واليشيم إنما يقع على غير البالغ
فوق مرع بحيث يظن رشده لأمرة لأنه قد يصيب
 فيها مرع ويخبر المرأة كذلك قبله بصوم **خو**
طعام كقماش عن خوهرة وفارق وبا نحو غزل
 كنسج ونحوه ما يليق بها والمراد أنها تجهد فيه
 أو لا بترق كانت أو مخدة خلافاً للادرع **فان**
فسق بجدي بعد ان بلغ رشيداً فلا حجر عليه
 لأن الأولين لم يجر وأعلى الفسقة **أوبذ** في المال
 بعد بان اصاعه فيما يخبر رشده **حجر** عليه
القاضي لا غيره وهو ولي لأنه الذي يعبد الحجر
 أو ولاية نحو الابل زالت وصار النظر لمنه الولاي